في غير يوم الجمعه وكذا فيه بالنسبه لغير نحو المكيين بخلاف ندب صلاته بمنى يوم النحر فانه عام المكيين وغيرهم كما يصرح به كلامهم وايضا فكثرة
ما على الحاج من الاشغال يوم النحر يقتضي التخفيف عليه بعدم الزامه بالاقامه الى صلاة الجمعه لما في ذلك من المشقه عليه حيث لم يكن عازما على
الاقامه بمكه الى اخر النهار فكان اللايق به التخفيف بعدم الزامه بذلك بخلاف يوم الترويه فانه لا مشقه عليه في الزامه بالاقامه الى صلاة الجمعه
وحيث قلنا لا يلزمهم فالاقرب انها تنعقد بهم كما لو اقامها المعذورون وان اراد في غير ذلك فالظاهر ان مراده ما مر من جواز ان اهل البلد لو
تركوا اقامة الجمعه فيها ثم ذهبوا الاخرى ليصلوا فيها انعقدت جمعتهم واساوا انتهى قال في التحفه في باب الجمعه وقبله اي جواز سفرهم لمن لزمته
اذا امكنته في طريقه او مقصده صاحب التعجيز بحثا اما اذا لم تبطل جمعة بلده بان كان تمام الاربعين وكانه اخذه مما مر انفا من حرمة تعطيل
بلدهم عنها لكن الفرق واضح فان هولاء معطلون لغير حاجه بخلاف المسافر فان فرض ان سفره لغير حاجه اتجه ما قاله وان تمكن منها في طريقه
انتهى قال العلامه ابن قاسم وقضيته ان فرضها لو عطلوا لحاجه جاز وحينئذ فالحاصل جواز كل من التعطيل والسفر لحاجه اذا امكنته في محل اخر ان لم يخف
تخلفه عن الرفقه فيما يتجه ولا يخرج بعد ذلك وقياس ذلك جواز التعطيل فيما نحن فيه اذا امكنتهم في منى مثلا وان خرجوا بعد الفجر لانه خروج لحاجه
بل قد يتجه هنا كوهنا جواز الخروج قبل الفجر وان لزم التعطيل وعدم ادراكها في محل لعدم التكليف حينئذ بخلافه بعد الفجر فمن لزمه مع وجد التعطيل
امتنع وان ادركها بمحل اخر ومن لا فلا فاذا لزمته امتنع ايضا الا ان ادركها باخر انتهى تنبيه قال الشافعي رضي الله عنه فان كان منى بها قريه
واستوطنها اربعون من اهل الكمال اقاموا الجمعه هم والناس انتهى قال الزركشي ويوخذ من هذا النص ان الاستيطان ليس من شرطه ملك البقعة
لان منى لا يجوز احياوها وان جاز البنا فيها للارتفاق فقضيته ما سكن متبرك انتهى قال المصنف في الحاشيه وقوله وان جاز الخ سبقه اليه الاسنوي حيث
قال البنا بعرفه ومزدلفه ومنى ممتنع والمراد بالتضييق على بيت لانتفاع الواقفين بها عامة فيحتمل الجواز لعدم الاختصاص ويكون ذلك مستثنى ويويده
اتفاقهم على مسجد الخيف ويحتمل المنع للتضييق بموضع الجدار انتهى والبلقيني حيث قال بنيت بمنى مغزيا يكون لاصحابنا اذا حجوا ينزلون فيه انتهى
قال ابو زرعه والظاهر ان الشافعي لم يحجر ما بناه عن الناس بل جعله مسبلا لهم ففيه زياده ارفاق للحجيج في نزولهم في مكان ياويهم من الحر والبرد
والمطر والممتنع انما هو البنا الذي يقصد به بانيه تملكه ومنع الناس منه انتهى ووافقه على ذلك العلاي حيث حمل بنا الشافعي على انه انما كان
لاجل الارتفاق به من جهة الظل وصيانة الامتعه ونحو ذلك كالمنحني واخذ الاجرة على النزول فيه انتهى لكنه قال انما فعله ان صح عنه مع الحديث
من النهي عن البنا فيها بخلافه وقد قال اذا صح الحديث فهو مذهبي انتهى ويويده اطلاق الشيخين كالاصحاب حرمة البنا بها مطلقا والحديث الذي
اشار اليه هو ما صححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قيل له الا نبني لك بمنى بيتا يظلك فقال لا منى مناخ من سبق فظاهره حرمة البنا فيها
كعرفه ومزدلفه وكذا المحصب على الاوجه لندب المبيت فيه كما سياتي سوا اكان ذلك البنا يضيق ام لا قصد به التملك او الارفاق
ولعل ما ذكر عن الشافعي رضي الله عنه مبني على الضعيف ان هذه البقاع يجوز احياوها وهل هذا هو الظاهر من قوله يكون لاصحابنا اذا حجوا
ينزلون فيه فان فضيلة تخصيصهم بهم فاعتماد هولا المتاخرين جواز البنا للارتفاق فيه نظر لما علمت واما افتا الاصفوني بان منى كغيرها
في جواز بيع دورها واجارتها واخذ اجرتها فمردود نقلا وتوجيها ويمكن حمل كلامه على ان جواز ما ذكره انما هو من حيث الابنية القايمه

وانعمي

ويخرج من كلام الحاكم والبيهقي عن الشافعي على جواز البنا بمنى حيث قال

٩٤

وان عمي بها لا الارض لانها لا تملك بالاحيا والذي يظهر انه لو اقيمت جمعة في منى ايام التشريق او العيد لزم نحو المكيين الحضور ويويده قولهم ان المسافر اذا لم
وان كان وقته موسعا انتهى فعلم انه لا يجوز بيع ابنية منى ولا استيجارها ولا وقفها بنا على الاصح المذكور من حرمة البنا فيها ووجوب
قلعه حالا لعجز مالكها عن تسليمها شرعا لانها مستحقة الازالة فورا نعم لو غصب بيتا بمنى حرم ووجب اجرة مثله في مدة
الاستيلا عليه سوا ايام الموسم وغيرها وافتا بعضهم بخلاف ذلك من حيث عدم الانتفاع بالالة في غير ايام الموسم ليس
في محله لانا لا نعتبر في تغريم الغاصب ان للمغصوب اجرة بالفعل بل بالامكان فحيث امكن الانتفاع به وجبت اجرته ويسن
ان يكون ذهابه في الطريق التي سلكها النبي صلى الله عليه وسلم اخذا مما ياتي عن الشافعي رضي الله عنه في الذهاب من منى الي
عرفة والظاهر انها التي يتوجه منها الي الابطح ثم منه الي منى اذ هذه هي الجاده ولو ذهب صلى الله عليه وسلم من غيرها لنقل
قال الزعفراني ويقصد مسجد الخيف فيصلي فيه ركعتين ويصلي بهم الصلوات الخمس فيها مكتوبات يومه وصبح غده اتباعا
للاتباع رواه مسلم والاولي ان يصلي الخمس بمسجد الخيف قال الفاسي وهو مسجد مشهور عظيم الفضل لان فيه صلى سبعون
نبيا منهم موسى عليه السلام على ما رويناه من حديث ابن عباس مرفوعا في معجم الطبراني الكبير ورويناه عن مجاهد ان
فيه صلى خمس وسبعون نبيا وبينا في الاشارة الى بعض فضايله والخيف بفتح الخا المعجمه وسكون التحتيه اخره فا ما
انحدر من الجبل وارتفع عن السيل عند الاحجار امام منارته التي بوسطه الان لانه مصلى النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره الازرقي
والفاسي ونقله الزعفراني عن اهل العلم وهو الموضع المعروف الان عند الناس الذي عليه القبة ولم تزل الملوك تعمرها هي
والمنارة التي عندها وقد عمرهما الملك الاشرف قايتباي عمارة حسنة سنة ثلاث وسبعين بتقديم السين وثمانمايه
ويبيتون بها باثبات نون الرفع استينافا والاولى حذفها عطفا على المنصوبات لتفيد سنيته بها ليلة التاسع فاذا صلوا بها
ما ذكر ولم يبيتوا او باتوا بها ولم يصلوا ما ذكر بها حصلت لهم سنية الصلاه او المبيت بها وان فاتتهم سنية الاخرى
ولا ينافي ذلك قوله جمع لنيتي المبيت بها انسكا لان مرادهم انه ليس بواجب اذ لا خلاف كما في المجموع خلافا لما في البيان
انه سنة لكن الغرض منه الاستراحه حتى تشرق الشمس على ثبير بفتح المثلثه وكسر الموحده كنفير جبل على يمين الذاهب من منى
الى عرفه مطل على مسجد الخيف على ما في تهذيبه اي النووي قال فيه وهو جبل عظيم بالمزدلفه على يسار الذاهب الى منى ويمين
الذاهب الى عرفات انتهى قال صاحب تحصيل المرام من تاريخ البلد الحرام وهذا غير مستقيم لانه يقتضي ان ثبير
المذكور بالمزدلفه وانما هو مبني على ما ذكره المحب الطبري في شرح التنبيه وعينه المحب الطبري وغيره انه الذي يقابله
على يساره اي الذاهب من منى الى عرفه مشرف على منى من جمرة العقبة الى تلقا مسجد الخيف وامامه قليلا وكلام

قوله ان المسافر اذا لم يلزمه القصر يلزمه الجمعه وينبغي تقييده بما اذا لم يرد السفر الى مكه للطواف

Copyright © King … University